

من دخل الصلاة والإمام قد انتهى من الفاتحة هل أقرأها أم استمع له ؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول اذا لحقت الصلاة والامام يقرأ السورة التي بعد الفاتحة هل يجب عليه قراءة الفاتحة ام - [00:00:00](#)

يقول اذا دخلت الى الصلاة والامام قد انتهى من الفاتحة وشرع في سورة اخرى هل يجب علي قراءة الفاتحة ام استمع لقراءته؟
الحمد لله في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح فيها ان الواجب على المأموم ان يقرأ - [00:00:17](#)
فاتحتان مطلقا سواء اوافق قراءة امامه للفاتحة او تأخر دخوله في الصلاة الى قراءة السورة التي بعد الفاتحة فمتى ما كبر المأموم
للحرام فالواجب عليه ان يقرأ الفاتحة. سواء في الصلاة السرية او الجهرية - [00:00:35](#)

قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم في كل ركعة من واجبات صلاته فلا يجوز له ان يتركها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب. ويقول صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلفي؟ قلنا نعم. قال فلا تفعلوا الا بفاتحة - [00:00:55](#)
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. فإذا دخلت وامامك في قراءة السورة التي بعد الفاتحة فكبّر للحرام ولا تشغلي طاعتي دعاء
الاستفتاح وإنما مباشرة تبسم وتقرأ الفاتحة. والله - [00:01:15](#)
اعلم - [00:01:35](#)